

## **نظام الرعاية اللاحقة للأحداث رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦**

### **المادة ١**

يسمى هذا النظام (نظام الرعاية اللاحقة للأحداث لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### **المادة ٢**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:-  
القانون: قانون الأحداث.

الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.

الوزير: وزيرة التنمية الاجتماعية.

الحدث: كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

الدار: دار تربية الأحداث ودار تأهيل الأحداث ودار رعاية الأحداث.

مراقب: الموظف في الوزارة الذي يتولى مراقبة سلوك الأحداث وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

الخاصي الاجتماعي: الموظف المختص بمتابعة الأحداث تربوياً وصحياً واجتماعياً داخل الدار.

الرعاية اللاحقة: الخدمات المقدمة لإعادة دمج الحدث المفرج عنه من الدار ومساعدته في العودة إلى بيئته الاجتماعية الطبيعية وتوفير الأمن الاجتماعي والاقتصادي له.

برنامج الرعاية اللاحقة: الخطة التي يعدها الخاصي الاجتماعي لتقديم الرعاية اللاحقة.

المديرية: الوحدة التنظيمية المختصة في الوزارة لمتابعة شؤون الأحداث.

المدير: مدير المديرية.

اللجنة: اللجنة التوجيهية للرعاية اللاحقة للأحداث المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

### **المادة ٣**

تهدف الرعاية اللاحقة للحدث إلى ما يلي:-

أ- استكمال تنفيذ برامج الرعاية والتأهيل المقدمة للحدث داخل الدار.

ب- تأكيد الذات الإنسانية للحدث وتنمية شعوره بالمسؤولية.

ج- مساندة الحدث المفرج عنه لمواجهة الصعوبات التي تعيق تكيفه واندماجه في المجتمع ومتابعة وضعه التعليمي والمهني.

د- تحصين الحدث من العودة إلى الجنوح من خلال تدعيم سلوكه الإيجابي نحو أسرته وبيئته الاجتماعية.

### **المادة ٤**

يتولى القسم المختص بالرعاية اللاحقة في المديرية المهام التالية:-

أ- الإشراف على برنامج الرعاية اللاحقة ومتابعة تنفيذه.

ب- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.

ج- التنسيق مع أقسام الرعاية اللاحقة الأخرى والجهات ذات العلاقة التي يمكن أن تساهم في تقديم خدمات الرعاية اللاحقة للحدث.

د- إعداد برامج ونشاطات تهدف إلى تعزيز قرارات الموظفين القائمين على تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة بالتنسيق مع المديرية.

هـ- اقتراح مشروعات لتطوير برامج الرعاية اللاحقة أو تعديل القائم منها وتقييمها ورفع التقارير الخاصة بذلك إلى المدير.

---

## المادة ٥

أـ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة التوجيهية للرعاية اللاحقة للأحداث) برئاسة مساعد أمين عام الوزارة لشؤون الرعاية والتنمية وعضوية أحد موظفي الوزارة يسميه الوزير وممثل عن كل من:-

- ١- وزارة الداخلية.
  - ٢- وزارة العدل.
  - ٣- وزارة التربية والتعليم.
  - ٤- وزارة الصحة.
  - ٥- وزارة العمل.
  - ٦- وزارة الأوقاف والشئون وال المقدسات الإسلامية.
  - ٧- المجلس الأعلى للشباب.
  - ٨- ادارة شرطة الأحداث وادارة حماية الاسرة التابعين لمديرية الأمن العام.
  - ٩- مؤسسة التدريب المهني.
- بـ- يسمى المرجع المختص ممثلي الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- جـ- للجنة الاستعانة بأي جهة ذات علاقة أو شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لمساعدتها في تنفيذ أعمالها.
- دـ- يسمى الوزير احد موظفي الوزارة أمين سر للجنة يتولى تدوين محاضر جلساتها وحفظ قراراتها وسجلاتها.
- 

## المادة ٦

أـ- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

- ١- وضع السياسة العامة لبرنامج الرعاية اللاحقة للأحداث واعداد الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
  - ٢- المساهمة في بناء منهجيات وأدوات التقييم لبرنامج الرعاية اللاحقة للأحداث.
  - ٣- مراجعة تطبيق برنامج الرعاية اللاحقة على الأحداث وتقييم أثره.
- بـ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون الرئيس من بينهم، وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.
- جـ- ترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير للمصادقة عليها.
- 

## المادة ٧

تراعى في اعداد برنامج تطوير قدرات ومهارات الحدث في الرعاية اللاحقة ما يلى:-

- أـ- الخصائص النهائية للحدث.
  - بـ- الظروف الاجتماعية والت الثقافية والاقتصادية والبيئية للحدث وأسرته وعوامل الخطورة المحتملة.
  - جـ- قدرات الحدث وامكاناته وخبراته الفردية.
  - دـ- اتباع نهج إدارة الحالة.
-

## ٨ المادة

- أ- يقم الاخصائي الاجتماعي ببرنامج الرعاية اللاحقة الى مدير الدار لاعتماده من المدير واتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ.
- ب- يتلزم الاخصائي الاجتماعي عند اعداد برنامج الرعاية اللاحقة للحدث بما يلي:-
- ١- مراعاة برامج الرعاية والتربية والتأهيل المقدمة للحدث داخل الدار.
  - ٢- تهيئة الحدث قبل الإفراج عنه بفترة زمنية يقدرها الأخصائي الاجتماعي حسب حالة الحدث للاندماج في البيئة الاجتماعية الطبيعية.
  - ٣- تحديد المدة الزمنية لبرنامج الرعاية اللاحقة حسب حالة الحدث وخصوصيته.
  - ٤- اعداد برنامج الرعاية اللاحقة وتنفيذها بناءً على الاحتياجات الفردية للحدث وظروفه على أن تشمل نوع الجرم المرتكب وتكراره وسبب الإبداع وجنس الحدث.
  - ٥- مراعاة اشراف المؤسسات الرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة أو أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص.
- 

## ٩ المادة

- ينفذ مراقب السلوك المختص ببرنامج الرعاية اللاحقة من خلال ما يلي:-
- أ- تهيئة البيئة الطبيعية للحدث لاستقباله قبل الإفراج عنه بوقت كافي من خلال الزيارة الميدانية وإعداد تقرير يتضمن عنوان اقامة الحدث وعوامل الخطورة المحتملة في بيئته الاجتماعية وأي ملاحظات أخرى.
- ب- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة المعنية بتنفيذ برنامج الرعاية اللاحقة.
- ج- تسلم ملف الحدث من الأخصائي الاجتماعي لدراسته والتأكد من توافر الدراسات والاختبارات التي طبقت على الحدث من تاريخ دخوله الدار، والأسباب التي ساعدت في انحرافه والتقارير التي تبين مدى تعاقله مع برنامج الرعاية والتأهيل واستجابته له خلال وجوده في الدار.
- د- اجراء الزيارات الميدانية للتتأكد من التزام الحدث بتنفيذ البرنامج وبخاصة المتعلقة منها بالتعليم أو بالتدريب.
- هـ- اعداد التقارير الدورية عن نتائج تطبيق برنامج الرعاية اللاحقة في تعديل سلوك الحدث.
- و- اجراء تقييم نهائي يبين مدى استفادة الحدث من برنامج الرعاية اللاحقة.
- 

## ١٠ المادة

- أـ- إذا ارتكب الحدث جرماً أثناء تنفيذ برنامج الرعاية اللاحقة أو أصبح محتاجاً للحماية والرعاية يوقف تنفيذ البرنامج.
- بـ- بعد مراقب السلوك تقريراً تقييمياً لما وصلت إليه حالة الحدث المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وأسباب توقف البرنامج.
- 

## ١١ المادة

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠١٦/٤/١٠